

## الدرس 61 | شرح الدروس المهمة لعامة الأمة لابن باز | نواقض

### الوضوء | شرح الشيخ خالد الفليج حفظه الله

خالد الفليج

حياكم الله شيخنا السلام ورحمة الله وبركاته حياك الله وحيا الله الاخوة المشاهدين والمشاهدات اه توافقنا يا شيخنا على نواقض الوضوء. نعم قال المؤلف رحمة الله اه الدرس الرابع عشر نواقض الوضوء - 00:00:00

نواقض الوضوء وهي ستة. الخارج من السبيلين والخارج الفاحش. النجس من الجسد. وزوال العقل بنوم او غيره ومس الفرج باليد قبلها كان او دبرا اه من غير حائل واكل لحم الابل والردة عن الاسلام اعادنا الله المسلمين من ذلك. الحمد لله والصلوة والسلام - 00:00:16

وعلى رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا الباب يتعلق بنواقض الوضوء وذلك ان الوضوء شرط من شروط الصلاة وان المسلم يلزمها ويجب عليه ان يعرف ما يفسد هذا الوضوء وما يبطله - 00:00:42

فان الوضوء له نواقض وله مبطلات وله مفسدات والنواقض جمع ناقض والنقض اصله الحل والهدم والافساد فسميت النواقض نواقضا لانها تفسد الوضوء وتهدمه وتبطله ونواقض الوضوء يمكن تقسيمها الى ان ان تقسيمها الى اقسام نواقض مجمع عليها - 00:01:02

ونواقض مختلف فيها فاما المجمع على اه انه ناقض نواقض الوضوء فالخارج من السبيلين وخاصة البول والغائط. فهذا لا خلاف فيه بين العلماء انه ناقض من نواقض الوضوء. كما قال تعالى او جاء احد منكم من الغائط - 00:01:24

فإذا جاء المسلم من الغائط وجب عليه ان يتوضأ وهذا بالاجماع ولا خلاف بين المسلمين في ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين قال - 00:01:44

عندما اه قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقال ايضا نبينا صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله تعالى عنه عند مسلم - 00:01:56

لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول فلابد المسلم اذا ان يكون على طهارة كاملة او اذا احدث المسلم وجب عليه ان يجدد وضوئه وان يتوضأ ذكر اول ما ذكر هنا الخارج من السبيلين - 00:02:09

والمراد بالسبيلين القبل والدبر القبل والدبر ويخرج من القبل في العادة في العادة البول والمذى والودي والمني كل هذه تخرج من القبل ويخرج من الدبر الريح والغائط قد يخرج المعتاد وغير المعتاد - 00:02:25

فالمعتاد كالغائط البراز وكذلك الريح والصوت وغير المعتاد كان يخرج الدم او الحجر او شيء من الدود او الحشرات قد تخرج ايضا يخرج الانسان من دبره شيئا من هذه التي غير - 00:02:45

كالدود مثلا او يخرج مثلا يخرج منه حصاة او يخرج منه شيء اي ليس فيه يعلق بالنجاسة لكنه يخرج من الدبر اذا الخارج من السبيلين قسم معتاد كالغائط والبول والدم والريح والصوت فهذا محل اجماع انه ناقض نواقض الوضوء - 00:03:00

وقسم غير معتاد كالحجر لو خرج من انسان من ذكره مثلا من قبله خرج ارزة حجر او حصاة صغيرة من بوله فهل تنقض الوضوء الذي عليه اكثر العلماء انها ناقضة؟ وعلى هذا نقول الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:03:22

ان جميع ما يخرج من القبل او الدبر فهو ناقض من نواقض الوضوء سواء كان معتادا او غير معتاد سواء كان بولا او غائطا او ريجا او

صوتا او دما او حجرا او آدودا فان جميع ما يخرج من - 00:03:41

سبيلين فهو ناقض من نواقض الوضوء بالجماع البول والغائط والمعتاد والخلاف في غير المعتاد كالحجر والدود فيه خلاف منهم من لا يرى انه ناقض والصحيح انه ناقض نواقض الوضوء اذا الامر الاول الخادم السبيلين المعتاد هذا ناقض من نواقض الوضوء بالاجماع - 00:03:58

آآ يمكن نفصل فنقول يعني الخامسة بالدين الغائط هذا ناقض بالجماع اه الغائط اه البول وهذا ايضا اه ناقض بالجماع خروج البول من القبل هذا ناقض الجماع الدم ناقض بالجماع - 00:04:18

الريح الذي هو الريح ناقض بالجماع الصوت الذي هو صوت بلا ريح هذا ايضا ناقض الجماع هذه خمسة امور تخرج من السبيل وهي ناقض الجماع. كذلك الذي ناقض بالجماع. المذى يخرج من القبل وهو ناقض ايضا بالجماع ولا عبرة في الخلاف الذي - 00:04:33 فيه فانه خلاف شهاد لا يلتفت اليه الودي ايضا ناقض بالجماع علمي خروج ايضا من القبل ناقض من نواقض الوضوء بالاتفاق فهذه الخوارج كلها تخرج هي ناقض من نواقض الوضوء اذا خرجت من احد السبيلين - 00:04:54

فايضا الحجر لو خرج حصاة او حجر نقول هو ناقض النواقض الوضوء ايضا كذلك لو خرج دودة نقول هي ناقض خرجت ومن الدبر فهي ايضا ناقض نواقض الوضوء. اذا هذا هو الناقض الاول الخارج من السبيلين ودليله قوله تعالى او جاء احد منكم الى الغائط وقوله صلى الله عليه وسلم - 00:05:10

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قالوا يا ابا هريرة ما الحدث؟ قال الفساء والضراء حدث وهو الذي يوجب الوضوء هو الذي يوجب الوضوء. اذا هذا هو - 00:05:29

الاول من نواقض الوضوء. الناقض الثاني قال والخرج الفاحش نجس من الجسد. مم. قال هنا الخارج الفاحش النجس من جميع الجسد آآ هنا العبارة هنا ليست محددة بنوع من انواع الامور التي تخرج. الخارج من الجسد آآ قد يكون دما آآ قد - 00:05:42

كونوا قيحا قد يكون صديدا آآ قد يكون عرقا قد يكون يخرج من الجسد آآ واشترط فيه اشرط فيه شرطان اشرط فيه ان تكون فاحشا وان يكون نجسا فخرج بقوله آآ نجسا خرج الطاهر وهذا نقول لو ان الانسان يعرق كثيرا فان هذا ليس بناقض من نواقض الوضوء ولو كان فاحشا لانه ليس - 00:06:02

ليس بنجس لو خرج الانسان من جسده ماء يعني آآ عليه السلام مثلا لو اصبح يصب الماء من جسده نقول ليس هذا بناقل انه ليس ليس بنجس لكن لو خرج البول من غير مخرج له لو خرج البول من آآ من المثانة من جنبه من من عند الكلى مثلا - 00:06:25

هل هذا يعتبر ناقض؟ نقول نعم اذا خرج النجس من غير مخرج له فانه يعتبر ايضا ناقض. كذلك لو خرج نسأل الله العافية والسلامة الغائط ايضا لو خرج الغائط من المعدة مباشرة او من آآ - 00:06:45

من الاماء مباشرة دون ان يخرج من الدبر. نقول ايضا هو ناقض من نواقض الوضوء. يبقى عندنا القبح والصديد والدم التي تخرج من الجسد. او لا اه الصحيح الذي اه عليه اتفاق العلماء ان الدم نجس ان الدم نجس الدم نجس - 00:07:00

والدم اي من اي مكان خرج فهو نجس. الا انه اذا خرج من السبيلين فهو ناق نواق الوضوء. واما اذا خرج من غير السبيلين فيه خلاف يتتفقون على نجاسته ويوجبون غسله ويختلفون في وجوب الوضوء منه. والصحيح الصحيح ان خروج الدم - 00:07:16

ولو كان فاحشا فانه لا يوجب وضوءا لكنه يجب ان يفسل هذا الدم وان يزيل اثره من الجسد او من الثياب لان ان الدم نجس ويجب ازالة هذه النجارة ويجب ازالة هذه النجارة - 00:07:35

اذا هذا ما يتعلق بمسألة الفاحش. قد يخرج ايضا القيء يخرج من هذا المعنى القيء لو الانسان استفرغ وتقينا كثيرا هل ينقض؟ ايضا هناك من يرى ان القيء ناقض. ويشرط ان يكون كثيرا ملء الفم. لان القيء عند الجهن انه نجس. انه انه - 00:07:50

طعام استهلاكه فخرج من المعدة فيسميه بعض بانه نجس اذا كان فاحشا فانه يجب الوضوء. والصحيح الصحيح ليس هناك دليل صريح صحيح على ان القيء ناقض. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه قاء فتوضا. لكن لا يلزم من وضوءه انه توضا انه ناقض وانما توضا من باب ان - 00:08:10

لأن الإنسان ينتقياً قد يضعف يحس بالفتور في جسده فيتوضاً للإنسان من باب أن ينشط نفسه فليس فيه أن الوضوء كان من أجل أن القيناق من نواقص الوضوء وإنما من باب تنشيط وتجدد الوضوء من باب تنشيط الجسد بهذا الوضوء. فعلى هذا - 00:08:30 - يقول أن القيء وإن كان يعني مظفراً للجسد فإنه لا دليل على أنه ناقظ من نواقص الوضوء. إذا الدم الخارج من جسد ولو كان فاحشاً نقول لا يجب آآ منه الوضوء لكن يجب أن يغسل هذا الدم يجب أن يغسل الدم. وإذا قلنا الدم ليس بناقص فمن باب أولى - 00:08:51 -

القيح والصديد لأنه خليط من ماء ودم آآ إذا قوله الخارج النجس الفاحش من جميع الجسد نقول الصحيح من ذلك إذا خرج البول أو الفائط من الجسد من غير مخرج - 00:09:11 -

فإنه ناق نواق الوضوء. أما الدم فالصحيح أنه يجب بوجب غسله ولا يجب وضوء وكذلك القيء فإنه لا يجب وضوء لكنه يتوضأ استحباب من باب من باب التنشيط ومن باب أن ينشط جسده. نعم - 00:09:26 -

أه وزوال العقل بنوم أو غيره. أه زوال العقل أه يتعلق به زوال العقل يتعلق يعني زواله بأمور أما بنوم أو بأغماء أو بحال يفقد معها عقله كجانون نسأل الله العافية والسلامة. فالعقل يزول أما بنوم - 00:09:42 -

اما بأغماء اما بجانون ويلحق بالجانون السكر وايضاً قد يسكر الإنسان ويفقد عقله ولا يدرى ولا يشعر ما ما يفعل. فإذا فقد المسلم عقله سواء بفعله او بغير فعله فان الجمهور يرون ان عليه الوضوء - 00:09:59 -

وذلك ان فقدان العقل مظنة خروج الحدث. يعني فقدان العقل ليس حدثاً بذاته. ولكن اذا زال العقل فان الإنسان لا يشعر بنفسه فقد يخرج منه الصوت وقد يخرج منه الريح ولا يشعر فلاجل هذا اذا زال عقل الإنسان فاننا نأمر بالوضوء لأن زوال - 00:10:17 -

عقله مظنة الحدث مظنة الحدث وعلى هذا وقع الخلاف في مسألة النوم. هل النوم ناقض بذاته؟ او هو مظنة الحدث على خلاف بين العلماء فمنهم من يرى ان النوم - 00:10:37 -

ناقض بذاته ان النوم ناقض بذاته وإن الإنسان اذا نام قليلاً او كثيراً او يسيراً او متمكن فإنه ينتقض وضوءه اطلاقاً. وهذا القول ليس ب صحيح. وهناك من يرى ان النوم الذي ينقض هو النوم الذي يفقد الإنسان معه شعوره ولا يحس بنفسه. ويكون عندئذ مظنة - 00:10:50 -

خروج الحدث وبهذا قال الجمهور. وعلى هذا نقول الصحيح في مسألة زوال العقل ان المسلم اذا فقد عقله اذا فقد عقله بمعنى انا اصبح لا يشعر بنفسه ولا يحس بنفسه يعني لا يستشعر هل خرج منه شيء او لم يخرج منه شيء؟ عندئذ نقول له عليك - 00:11:13 - عليك ان تتوضأ وقد جاء في حديث معاوية علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العين كأسة فاذا نامت العين استطلق - 00:11:33 -

الوكاء وهذا كان فيه ضعف فان معناه ان العين هي وكاء هي مربط السهل الذي هو مخرج الدبر فإذا نامت العين استطلق الوكاء وقد يخرج الإنسان الريح ويخرج الصوت وهو لا يشعر بنفسه. فعلى هذا نقول النوم مظنة الحدث فإذا - 00:11:43 - اما الإنسان اذا نام الإنسان فإنه يؤمر ان يجدد وضوئه ويعيد الوضوء اما اذا كان نومه نوماً متمكنة بمعنى نام جالساً كجلسته هذه كجلسه هذه نام ورابع الوعي ولم يشعر بنفسه - 00:12:00 -

نقول لا يلزم لا يلزم الوضوء. لماذا؟ لأنه لا يمكن ان يخرج منه شيء. وهذه مقعدهه واقاته بهذا وهو ممكن مقعدهه من الأرض. فإنه لا يلزم الوضوء. اما اذا نام على جنبه او نام على بطنه او نام مضطجعاً ولم يشعر بنفسه فان هذا مظنة انه يخرج منه الريح وهو لا يشعر - 00:12:17 -

بنفسه فعلى هذا نقول النوم ليس حدثاً بذاته ولكنه مظنة الحدث لكن اظن الحدث. ولذلك في حي صفاء بن عسال المراد رضي الله تعالى عنه قال ولاء قال في الخفين قال ولكن من غائب او بول او نوم - 00:12:37 - وذكر النوم مع الغاط والبول ليس لأن النوم ناقظاً بذاته وإنما مظنة الحدث فإذا نام الإنسان فإنه يتوضأ ويمسح على خفيه حال حالة آآ نومه ولا يلزم نزعها ولا يلزم نزع الخفين - 00:12:54 -

اذا هذا هو اه مسألة النوم. تأمل الغيبوبة الذي يكون في غيبوبة فهنا نقول له يلزمته الوضوء من باب اولى. لأن النائم وان كان يشعر بنفسه الذي في غيبوبة لا يشعر بنفسه ابدا. كذلك الذي اصابه جنون. نقول يلزمته ان يتوضأ اذا افاق من جنونه. بل قد - 00:13:09  
قال يلزمته الغسل لانه قد يمني وهو لا يشعر. كذلك ايضا الذي سكر وتمل حتى لا يشعر بنفسه عند استيقاظه من سكره نقول يلزمك الوضوء لانك قد لا تدری احدثت او لم تحدث قد لا يدری فهنا نقول يجب عليك الوضوء من هذا السكر لانه مظنة خروج الحدث ايضا. اذا - 00:13:29

العلماء - 00:13:53

ومس الذكر هل مس الذكر ناقص او ليس بناقض؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين والخلاف سببه تعارض الاحاديث الواردة في هذا الباب فجاء في حديث بسرة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكر فليتوضاً -

وجادح علي بنطلق الحنفي انه قال عندما سأله عليه وسلم عن قال هل هو الا بضعة منك؟ هل هو الا بضعة منك؟  
فهذا الحديث عرض بشرى فيه الامر بالوضوء وحديث علي انطلق ليس فيه الوضوء انما يخبر النبي صلى الله عليه وسلم  
فيه انه بضعة منك - 00:14:34

وعلى هذا وقع الخلاف بين الفقهاء. فذهب منهم من ذهب الى ان مس الذكر ناقص وان من مس ذكره فيلزمه الوضوء. ومنهم من ذهب الى لو ليس بناقض لانه بضعة منا. والصحيح في هذه المسألة الصحيح ان يقال ان مس الذكر ليس [-00:14:54](#) ناقص على الوجوب ولكن هو نام ولكن هو يعني يستحب الوضوء منه استحبابا لا وجوبا. وهذا اللي ذهب اليه [شيخ الاسلام ابن تيمية](#) وهو [قما - مالك وحمه الله تعالى](#). ان الوضوء [-00:15:14](#)

ومن مس الذكر ليس واجبا وانما هو على الاستحباب. وذلك ان هذا الامر مما تعم به بل ومما تعم به البلوى. ولو كان ناقضا لبيان النبي صلى الله عليه وسلم واوضحه يعني اعظم الايضاح لعلوم البلوى - [00:15:25](#)  
بهذا الشيء فالانسان دائما يعرظ الى ان يمس ذكره او يحك ذكره ولم يكن في الزمن الاول عندهم السراويل قد يكون يلبس الازار  
ويدخل يده من تحت الازار ويباشر ذكره او لمسه وهذا آآ يعني شيء مما يبتلى به الناس بطبيعتهم - [00:15:45](#)  
وورد في الباب احاديث عن ابي هريرة وعن ام حبيبة وعن غيرها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فيها ان من افضى بيده الى  
فرحة فليتته ضا من مس الذكر فليتته ضا - [00:16:03](#)

لكن ليس بهذا الباب شيء صحيح يعتمد عليه الا حديث بشري وحديث بشري ايضا وقع فيه خلاف في مسألة سماع عروة هل اخذ يعني عروة حدث بهذا الحديث قيل عن شرطي عن بسرة وقيل عن عبد الملك بن مروان عن عن شرطي عن 00:16:13 بشرى فقيل انه لم يسمعهم بشري مباشرة وانما اخذه عن عبد الملك عن الشرطي عن بسرة. وجاء في روایة شاب عروة عن ابيه عن بسرت مباشرة انه سمع منها هذا الحديث مباشرة ان فيه من مس ذكر فليتوضاً. لكن هذا الحديث وهو حديث مما تعلم به البلوي يعني 00:16:33 يعني المسألة -

فلا مس - 00:16:53

وبدراعه بالاجماع لا وضوء عليه. لو مسه بفخذه بالاجماع لا وضوء عليه. يعني لو مس ذكره بفخذه او مسه بكتوته او مسه بذراعه قالوا لا يلزم الوضوء اتفاقا وانما يلزم اذا افضى بكفه الى - 00:17:15 الى ذكري ومسه من وراء مسه مباشرة دون حائل. اما اذا مسه بوراء حائل فانهم يتفقون ايضا انه لا وضوء لا وضوء عليه ولا يلزم

الوضوء على كل حال نقول الصحيح في مسألة مس الذكر ان مس الذكر ليس بناقض - 00:17:34

من ناقض الوضوء على الوجوب ولكن من مس ذكره بشهوة فانه يتوضأ استحبابا. ولذا العلماء في مسألة في مسألة مس الذكر على اقوال القول بأنه ناقض ويجب الوضوء منه وهذا قال به الامام احمد والشافعي القول الثاني انه لا يجب الوضوء منه ولا ولا -

00:17:50

وليس هو بناقض هذا قول اهل الرأي. القول الثالث انه يستحب الوضوء منه. ويتأكد اذا مسه بشهوة اذا مسه بشهوة فاقرب الاقوال في هذه المسألة ان مس الذكر ليس آناقض على الوجوب لكن يستحب لمن مس ذكره وافضى بيده الى ذكره ان يتوضأ -

00:18:10

والحكم متعلق بالذكر اما الانثيين فالصحيح لا يلزم ان يتوضأ لاجلها. واما حلقة الدبر فالخلاف فيها ايضا اقوى منهم من خرير الحلقة الدبر لانها ليست من جاء النص الحديث من مس ذكره لكن جاء في حديث ام حبيبة من افضى بيده الى فرجه وقالوا يدخل الفرج قبل ويدخل فيه - 00:18:30

بالدبر لان كل من فرج يسمى فرجا والدبر بهذا المعنى يسمى فرج لكن الصحيح نقول ان حلقة الدبر لو مسها ليس عليه لا وضوء لا استحبابا ولا وجوبا لعدم صحة الدليل في ذلك. هذا هو الناقض - 00:18:50

اللي ذكره الثالث نعم خامسا واكل لحم الابل ايضا اختلى فيه العلماء كثرا فيه الخلاف في مسألة اكل لحم الابل فممنهم من يرى ان اكل لحم الابل ناقض من ناقض الوضوء - 00:19:07

ودليلهم حديث جاء ابن سمرة وحديث البراء ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عندما سئل ان يتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت قال اتوا من لحم الابل؟ قال نعم - 00:19:24

فامر النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء. امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحم الابل. وبهذا اخذ الامام احمد وخذ اهل الحديث ان اكل لحم الابل ناقيم - 00:19:34

ناقض الوضوء. وذهب جمهور الفقهاء الى ان اكل لحم الابل ليس بناقض ليس بناقض. وان من اكل لحم ابل نيا او مطبوخا فانه لا وضوء عليه. واحتجوا بان اخر الامرین من النبي صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء من ممسة النار - 00:19:44

وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الوضوء كان يأمر في اول الامر بالوضوء من كل شيء مسنته النار ثم بعد ذلك لم يأمر بالوضوء من مسة النار فكان الصحابة يتوضأون من اكل اثوار اقطا ولو اكل اقطا وهو مطبوخ بالنار يتوضأون منه - 00:20:03

ثم بعد ذلك قالوا نسخ الامر فاصبح المسلم غير مأمورا يتوضأ من اه اي شيء مسنته النار بل لو بل لو اكل شيئا مسنته النار فانه لا يلزم من الوضوء. هذا هو اللي احتاج به الجمهور وقالوا ان اخر الامرین من النبي صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء من مسة النار. لكن -

00:20:20

الصحيح في هذه المسألة ان يقال ان احاديث الامر بالوضوء من لحم الابل ليست منسوخة وان احاديث الامر نقول مرت اه من الامر بالوضوء مما مس النوم من بمراحل. المرحلة الاولى الوضوء من كل شيء مسنته النار - 00:20:40

سواء كان لحم او غير لحم اي شيء مسنته النار لو كان اقطا لو كان آخربزا طبخ بالنار فان واكلته فانك تؤمر بالوضوء منه. ثم بعد ذلك جاءت المرحلة الثانية وهو لم الوضوء من اكل اللحم من اكل اللحم من اكل لحم الابل والغنم وجميع اللحوم. ثم بعد ذلك -

00:20:58

النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسنته النار الذي هو في الخبز والقطط جميع اللحوم. واستثنى من ذلك لحم الابل. لحم الابل ودليل ذلك اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل انا اتوا من لحم الغنم؟ قال ان شئت - 00:21:18

وهنا قوله ان شئت فاد ان الامر السابق قد نسخ لانه كان يأمر توظأوا مما مسنته النار. توظأوا مما مسنته النار. فلما قال ان شئت افاد ان الامر السابق قد نسخ - 00:21:40

اذا نسخ في لحم الغنم ثم قال انتوضأ من لحم الابل؟ قال نعم. فافاد في قوله نعم ان لحم الابل لم يدخله النسخ وهذه مسألة عندما

يتعارض العام والخاص فان العام لا يقتضي على الخاص فان العام لا يقتضي على الخاص ولو كان الخاص متقدما على العام لا يعني يعني آلا نقول ان العام ينسخ الخاص - 00:21:54

العام لا ينسخ الخاص ولا يقتضي عليه. فالعام هي يعني آلا يبقى على عمومه ولا خاص يبقى على خصوصي. فنقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من لحم الابل - 00:22:15

آلا الوضوء من لحم الابل غير منسوخ. وانما الذي نسخ هو الوضوء من لحم الغنم وجميع اللحوم السابقة وجميع ما مسنته النار فانه لا يلزم الوضوء لكن يبقى يعني آلا الامر السابق توضأ من مسجد النار نقول هذا منسوخ - 00:22:28

آلا نسخ جميع ما مسنته النار وبقي من ذلك توظأوا من لحم الابل؟ قال نعم. اذا لحم الابل لم ينسخ وبقي على الامر السابق انه يتوضأ من لحم الابل - 00:22:44

اه حديثهم الذي احتاجوا به وهو عند ابي داود عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخر الامرين منه ترك الوضوء مس النار هذا حديث منكر بهذا - 00:22:59

باللفظ وهو في الصحيحين من حديث جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بلحام شاة فاكل منه ثم قيم ثم اقيمت صلاة الظهر فقامت - 00:23:09

توضأ وصلى ثم رجع بعد الصلاة وقدم له لحم الشاة واكل منه فلما اقيم لصلاة العصر قام وصلى ولم يتوضأ. فالحديث هذا هو لفظ في البخاري. روی بالمعنى عند ابي داود - 00:23:19

فكان فيه كان اخر الامرين الامرين هو صلاة الضوء وصلاة العصر وكلاهما في لحم الغنم ليس في في جميع اللحوم انما في لحم الغنم لحم شاة اكل منها الظهر وتوظأ واكل من العصر ولم يتظأ. فجاء الراوي فروها بالمعنى فاختصرها فاكلها فقال

00:23:30

انا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار. فعلى هذا نقول آلا كان اخر الامرين من رسول الله ترك النار نقول هو حديث منكر - 00:23:50

وليس ب صحيح وانما الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل لحم شاة وتوضأ ثم اكل لحم شاة في نفس اليوم ولم يتوضأ وصلى بغير وضوء وهذا الذي نقوله ان من ان الوضوء من لحم الغنم وجميع اللحوم لا يجب وانما يجب الوضوء فقط من لحم الابل لحديث - 00:24:03

ان اتوضأ من لحم الابل؟ قال نعم قبلها قال يتوضأ من لحم الغنم؟ قال ان شئت. فعلق الوضوء من لحم الغنم بالمشيئة. وواجب والزم الوضوء من لحم الابل. فقال نعم توضأ - 00:24:23

توضأ فامر بالوضوء من لحم الابل وايضا جاء في احادي كثيرة ان الابل خلقت من جن وان على ذرورة كل سنان شيطان وان اكل لحم اللي فيه يكسبه اكلها ثورة وسورة في جسده. فالوضوء يطفئ ذلك آلا تطفئ تلك الثورة وتلك الثورة تكون في جسد - 00:24:36

اكل لحم الابل. اذا الصحيح ان اكل لحم الابل ناقض من نواقض الوضوء. والذي ينقض من ذلك الذي يؤكل. اما الذي لا يؤكل الحليب واللبن فانه ليس بناقض انما ينقض الكبد الطحال اي شيء يأكله المسلم اللحم من من الابل سواء كان شحاما او لحما -

00:24:56

فانه يوجب الوضوء. نعم احسن الله اليكم. اه سادسا والردة عن الاسلام اعاذنا الله وال المسلمين من ذلك. نسأل الله العافية والسلامة. الردة نسأل الله العافية والسلامة اه ذهب جمع من الفقهاء - 00:25:16

الى انها ناقض من نواقض الوضوء لان الردة تبطل العمل كما قالها تبطل اعمالكم في المرتد اذا ارتد فقد بطل عمله السابق بشرط ان يموت على ذلك وعلى هذا نقول ليس عندنا دليل صحيح صريح ان الردة تبطل الوضوء او تنقض الوضوء فلو كان الانسان على وضوء ثم - 00:25:30

نسأل الله العافية والسلامة رجع الى الاسلام ليس هناك دليل ان وضوءه السابق انتقض لكن عند الفقهاء يرون انه بمجرد ارتداده ان

جميع اعماله السابقة قد حبطت حتى يرجع الاسلام. فاذا رجع الاسلام رجع - 00:25:53

اجره له السابق. ولذلك من يرتد منكم فيمت وهو كهف او لثك حفظت اعمالهم. علق هبوط العمل باي شي من يرتد منكم فيمت وهو كافر. الموت وهو كافر يعني ارتد ومات وهو كافر فاولنث حبطت اعمالهم. اه - 00:26:09

امن لا يحيط الا باجتماع امرين الردة والموت على الردة. اما لو ارتد ورجع الاسلام فان عمله واجره يرجع اليه على الصحيح. على هذا نقول اه لا شك ان الانسان نسأل الله العافية - 00:26:26

السلامة اذا وقع في الردة او كفر بالله العظيم فان الا هو احاط له والاسلام له ان يجدد وضوئه وان يجدد اسلامه فهذا والافضل لكن لو ان انسان ارتد وهو ورجع للاسلام واستغفر وتاب وصلى بوضوئه السابق فنقول صلاته صحيحة وضوئه صحيح لعدم الدليل على - 00:26:39

ان الوضوء ينتقض ويفسد بالردة فليس هناك دليل الا العموم قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم و قالوا ان ابطال عمل يكون الارتداد وال الصحيح ان ابطاع ما يكون بالردة والموت اما لو ارتد ورجع الاسلام فان عمله لا يبطل ولا يبطل الا اذا جمع مع ردته - 00:26:59  
ان يموت على ذلك الكفر. نسأل الله العافية والسلامة. نعم. ثم قال رحمة الله تنبئه هام اما غسل الميت فالصحيح ان انه لا ينتقض الوضوء وهو قول اكثر اهل العلم لعدم الدليل على ذلك. آآ لكن لو اصابت يد الغاسل فرج الميت - 00:27:19

من غير حائل وجب عليه الوضوء والواجب والواجب عليه الا يمس فرج الميت الا من وراء الحائل. نعم. اه مسألة تغسل الميت وهل غسله يوجب غسلا؟ وهل حمله يوجب وضوء؟ جاء في حديث ابي هريرة انه قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضاً - 00:27:39

وبهذا الحديث اخذ بعض الفقهاء فقالوا من غسل ميت فانه يغتسل ومن حمله فانه يتوضأ والذى عليه عامة الفقهاء واكثر العلماء انه ليس على ليس على من غسل ميتا غسلا وليس على من حمده وضوء وهذا هو اتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم لم يوجبوا على من غسل - 00:27:59

ميتا يغتسل ولا على آآ ولا ولم يوجب عليه وضوءا. لكن لو اغتسل الانسان من باب التبرد من باب النشاط او توظأ من باب النشاط نقول لا حرج في ذلك - 00:28:19

فعلى هذا نقول ليس من نواقض الوضوء حمل الميت وليس من نواقض الوضوء غسل الميت وكذلك لو مس ذكره انه المغسل مس ذكر الميت فيقول الافضل المستحب ان يتوضأ فوظوؤه ليس على الوجوب كما قلنا ان مس الذكر ليس بناقض اصلا وان الوضوء منه ليس على الوجوب انما على الاستحباب كذلك يقال في الميت ان الوضوء - 00:28:30

ومن مس ذكر الميت ايضا يكون على الاستحباب ولا يكون على الوجوب والله اعلم وهكذا قال رحمة الله وهكذا مس المرأة لا ينتقض الوضوء مطلقا. سواء كان ذلك عن شهوة او غير شهوة في اصح قوله - 00:28:54

ما لم يخرج منه شيء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. لهذا هو ايضا من التي وقع فيها خلاف بين العلماء وهو لمس المرأة ومس المرأة - 00:29:10

وحجة من قال بان مس المرأة ناق من نواقض الوضوء قوله تعالى او لامستم النساء او لمسه قالوا ان اللمس هنا المراد به الملامسة ومبادرتها باليد واخذ بهذا بعض الصحابة جاء ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن ابن عمر - 00:29:25  
رضي الله تعالى واخذ به الشافعي رحمة الله تعالى. وذهب الجمهور الى ان مس المرأة ليس بناقض ليس بناقض. منهم من قيد النقض اذا كان مسها بشهوة اذا مسها بشهوة بشهوة بيده وجس بشهوة انه ينتقض لكن الصحيح في هذه المسألة نقول ان قوله تعالى او لامستم النساء المراد باللامسة - 00:29:42

هنا الجماع كما قال ابن عباس ولكن الله يكتن عن الجماع باللامسة هذا هو الصحيح. وعلى هذا نقول ان مس المرأة سواء كان بشهوة او بغير شهوة فانه ليس بناقض وبهذا قال اهل الرأي. بهذا قال اهل الرأي - 00:30:02

وهو الصحيح من اقوال اهل العلم وهو الذي رجحه شيخ الاسلام ايضا ان مس المرأة ليس بناقض الا اذا خرج مع مسها شيئا من المذى

فيكون الوضوء للمذي وليس لاجل مس المرأة. وليس هناك دليل صحيح يوجب الوضوء من نسمة. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت

انه - 00:30:19

وكان يصلى وعائشة مادة قدميها بين يديه في مسها النبي صلى الله عليه وسلم فتكف قدميها ويسجد في موضع القدمين فالنبي كان يمسه وايضا عائشة رضي الله تعالى وضعت يديه على قدمي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولم ينتقض وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. والادلة في هذا كثيرة جدا ان النبي صلى الله عليه - 00:30:38

عائشة ومشته عائشة وقبل عائشة ولم يذكر ولم يرد عنه انه توضأ من مس او جس او لمس عائشة رضي الله تعالى عنها. وقوله تعالى ولامست النساء المراد الملامسة هنا الجماع والله كن عن الجماع باللاماسة كما قال ذلك ابن عباس وغيره رضي الله تعالى عنهم -

00:31:02

يعني تقربيا نفس الكلام. يقول رحمة الله اما قول قول الله سبحانه في ايتين النساء والمائدة او لامست النساء فالمردود به الجماع

في اصح في الاصح من قوله العلماء وهو قول ابن عباس - 00:31:26

رضي الله عنهم وجماعة من السلف والخلف والله ولي التوفيق. جزاك الله خير. نعم. جزاك الله خير. ننتهي يا شيخ. الحمد لله اه ان

شاء الله اه في الدرس الذي اه يلي هذا التحليل بالأخلاق المنشورة لكل مسلم - 00:31:42

تمام جزاك الله خير ان شاء الله بارك الله فيك - 00:31:59